الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

Information crime in Algerian legislation

بوهرين فتيحة

حامعة قسنطينة 2 (الجزائر)، fatiha.bouhrine@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/10/04 تاريخ النشر: 2021/11/12

ملخص: تتعرض المؤسسات الاقتصادية إلى عدة مخاطر تمس كل الوظائف التي تمارسها من بين هذه المخاطر الجريمة المعلوماتية التي تطورت بتطور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، حيث عملت الدول على سن نصوص قانونية لحماية المؤسسة من هذه الجريمة وعقد اتفاقيات دولية لذلك ومن بين هذه الدول الجزائر التي عملت على حماية المؤسسات الاقتصادية من جرائم المعلوماتية عن طريق إدخال تغيرات جذرية في قانون الملكية الفكرية والملكية الصناعية، القانون الجنائي للأعمال، بالإضافة إلى وضع قوانين مكملة تتطور بتطور الجريمة وعليه سنحاول في هذه الدراسة تناول الجريمة المعلومتية ضمن التشريع الجزائري. ولقد توصلت الدراسة إلى انه بالرغم من التعديلات التي قامت بها الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أن هذه النصوص تبقى غير كافية مقارنة بتطور الاحتراف الإجرامي ألمعلوماتي.

كلمات مفتاحية: ؛ مخاطر المعلومات؛ جريمة؛ قانون جنائي؛ اتفاقية تربس.

Abstract: The economic institutions are exposed to a number of risks that affect all the functions that they practice. Among these risks is the crime of information, which developed through the development of information and communication technologies. The countries worked to enact legal provisions to protect the institution from this crime and to conclude international agreements. On the protection of economic institutions from the crimes of information by introducing radical changes in the law of intellectual property and industrial property in addition to the development of complementary laws evolve the evolution of crime, and we will try in this study to discuss abouth Information crime in Algerian legislation.

The study found that despite the amendments made by Algeria in the field of combating information crime, these texts remain insufficient compared to the development of informational criminal professionalism.

Keywords: Information Risk; Crime; Criminal Law; TRIPS

1- مقدمة

لقد عرفت العديد من الدول في القرن العشرين تطورا هاما في مختلف المجالات والميادين نتج عنه ظهور ما يسمى بالمعلوماتية، هذه الأخيرة تعتبر سمة العصر و المقياس الذي يحدد مدى تقدم الشعوب حيث انه كما كان هناك ما يسمى بالثورة الصناعية توجد ثورة كلية شاملة تجتاح العالم الآن هي الثورة المعلوماتية التي نقلت الإنسان من عصر الصناعة إلى عصر أو مجتمع المعلوماتية.

و تماشيا مع هذا العصر كان لازما على هذه الدول من أجل ضمان نهضتها أن تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي و الالكتروني الذي نجم عنه تحول العديد إلى مجتمعات الكترونية تعتتمد على رقمية الأداء في أعمالها حيث لم يعد هناك مجال اقتصادي أو اجتماعي أو صناعي أو إداري إلا و تباشر الحاسبات و تقنية المعلومات دورا أساسيا في أدائه و تطويره فتزايد الاعتماد على تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات و تزايد الاعتماد عليها في تسيير المجتمعات.

غير أن الثورة المعلوماتية جاءت مصحوبة بفرص جديدة لارتكاب أشكال و صور مستحدثة في الجرائم الفنية، التي أثرت على حقوق الأشخاص الطبيعية و المعنوية، و حرياتهم نتيجة استغلال الأفراد و الجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي خلقت لأجله وأضحت محلا للاعتداء و إساءة الاستخدام.

و في الوقت الذي تقدم فيه تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لأجهزة الأمن و للدول الكثير من التسهيلات التي تساهم في رفع إمكاناتها للقضاء على الجريمة إلا أنها و في الوقت نفسه أدت إلى تطوير و تحديث الجريمة ، فلم يعد المجرم ذلك الرجل الذي يشهر سلاحا في وجه أخر، بل أصبح رجلا ذا علم استخدم علمه ضد المؤسسة التي تعتبر أساس اقتصاد كل دولة مزعزعا بذلك آمنها و استقرارها، ومن هنا بدا يظهر نوع أخر من المجرمين نقلوا الجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى الكترونية يصعب التعامل معها لارتباطها بالتكنولوجيا.

إن للجريمة المعلوماتية أثار على المؤسسة الاقتصادية من حيث تقليص حجم سوقها، القضاء على منتجاتها و غيرها من المخاطر التي تتطلب حماية قانونية، خاصة و أن هذه الجريمة لا يمكن التطبيق في شأنها النصوص التقليدية.

1-2- مشكلة الدراسة:

و مع أن الإجرام ألمعلوماتي لم يتخذ في الجزائر و الوطن العربي بعدا كالذي اتخذه في الدول المتقدمة التي أخذت تحظى باهتمام متزايد من حكومات دول هذه الأخيرة، إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة التصدي لبوادر هذه الظاهرة خاصة و إننا في عصر العولمة و الجزائر ليست ببعيدة عن هذا النوع من الإجرام الذي تجاوز الحدود الإقليمية للدولة، و على هذا الأساس قامت الجزائر بسن قوانين ضمن القانون الجنائي و قانون العقوبات لمحاربة هذه الجريمة و عليه تتناول هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما المقصود بالجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري؟

1-2- الهدف من الدراسة:

في ضوء ما تضمنته مشكلة البحث فان أهداف هذه الدراسة يمكن حصرها في:

-التعرف على الجريمة المعلوماتية.

-طرق معالجة هذا النوع من الجرائم.

-القوانين التي سنتها الجزائر لمواجهة الجريمة المعلوماتية.

1-3- منهجية الدراسة:

بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك عن طريق وصف ظاهرة الجريمة الالكترونية من خلال سرد الجانب النظري، و تحليل القوانين الجزائرية التي تناولت الموضوع.

1-4- هيكل الدراسة:

و للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى ثلاث محاور حيث تناولنا في المحور الأول الإطار النظري للجريمة الالكترونية، أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى الجريمة المعلوماتية ضمن القوانين الدولية، ليكن المحور الثالث و الأخير حول الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري. و ختمنا الدراسة بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

2- الجريمة المعلوماتية:

تعتبر الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطوراتها التي ارتبطت بتقنية المعلومات، فقد اصطلح على تسميتها بداية بإساءة استخدام الكمبيوتر، ثم احتيال الكمبيوتر فالجريمة المعلوماتية و سنعالج في هذا الجزء من البحث هذا النوع من الجرائم من حيث التعريف، الأطراف و الخصائص.

2-1- تعريف الجريمة المعلوماتية:

لا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون نتيجة اختلاف المصطلح المستخدم حيث هناك من يعرفها بأنها " الاستخدام الغير مصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات "[1] .

يتناول هذا التعريف الجريمة المعلوماتية من حيث شكل واحد آلا و هي الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر أي التزوير و الاحتيال. كما أن تناول تعريف الجريمة المعلوماتية يجعلنا نطرق إلى تعريف Don.Parker و الذي اعتمد من طرف وزارة العدل الأمريكية ، وهو يعتبر أول تعريف للجريمة المعلوماتية حيث عرفها بأنها " كل عمل يتطلب تكوين أساسي

[1] حدي نسيمة: **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص 8

للإعلام الآلي أو القيام بتحضير برنامج "خبراء السرقة أو من اجل متابعة عقوبة[1]. من خلال هذا التعريف نستنتج أن الجريمة المعلوماتية مرتبطة بجهاز الإعلام الآلي و ملحقاته.

وعرفها Tiedement بأنها " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب". لم يحدد هذا التعريف أنواع الجرائم المعلوماتية و عبر عنها بجميع الجرائم التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر. ويعرفها الفقيه Marwالجريمة المعلوماتية على أنها "الفعل الغير مشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي"[2].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الجريمة المعلوماتية مرتبطة بجهاز الإعلام الآلي حيث هو السبب الرئيسي لوجودها. مع العلم أن التعاريف السابقة تناولت الجريمة المعلوماتية من جانب ضيق ، أما أنصار دعاة التوسع فيعرفون الجريمة المعلوماتية بأنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر و من أنصار هذا الاتجاه نذكر Michel &Credo

و من خلال هذه التعاريف نستطع أن نقول بأنه تعرف الجريمة على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة أو موضوع الجريمة أو وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات.

2-2- الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية:

المعلومات كلمة شاع استخدامها منذ الخمسينات من القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى، مما جعل لها الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة ومتعددة وهي كمن حيث اللغة مشتقة من كلمة علم ودلالتها فيها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها وتتميز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم و المتمثلة في[3]:

2-2- 1-المعلومات لها طبيعة من نوع خاص: يرى الفقه التقليدي أن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص، وذلك انطلاقا من حقيقة أن وصف القيمة يضفي على الأشياء المادية وحدها وهي القيم التي تقبل الاستحواذ والاستئثار وبالنظر للمعلومات كطبيعة معنوية فإنه من غير المعقول أن تكون قابلة للاستحواذ وفقا لهذا المنهج إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية.

إذن فكل معلومة مخزنة لا تنتمي إلى المواد الأدبية أو الصناعية أو الذهنية لا تندرج ضمن القيم المحمية، غير أن القول بذلك ينفي موقف الفقه والقضاء اللذان يعترفان بوجود اعتداء يجب العقاب عليه عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير لذلك تعددت وجهات نظر الفقهاء حول تبرير العقاب الذي يمكن أن يترتب على الاعتداء على المعلومات الغير.

---

[1] Liang jianshez : **griminalité informatique**, rapport de stage de l'informatique, école national des l'informatiques et des bibiotheque, France, 1999, p20.

[2] خالد ممدوح إبراهيم: **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، مصر، 2008ص 42

[3] هلالي عبد الإله أحمد: **التزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 1997.، ص3

2-2-2- المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم: يرى هذا الاتجاه الحديث أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم ويعود الفضل في ذلك للأستاذين Vivant و Catala إذ يرى هذا الأخير أن المعلومة المستقلة عن دعامتها المادية تكون لها قيمة قابلة للاستحواذ وذلك لأنها تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا كما وأنها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل ما قدمها وإنما ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما، ويلاحظ أنه اعتمد على حجتين في ذلك لإعطاء وصف القيمة على المعلومة:

- القيمة الاقتصادية
- علاقة التبني التي تجمع بينها و بين مؤلفها.
- أطراف الجريمة المعلوماتية و خصائصها:

2 -3- 1- أطراف الجريمة المعلوماتية:

يشترك في الجريمة المعلوماتية عدة أشخاص قد يكونون موظفين في مؤسسة أو تقنيين هذا بالنسبة إلى الجناة أما بالنسبة إلى المجني عليهم فتختلف ردود أفعالهم عما يفعل المجني عليهم في الجرائم العادية. وسنوضح في هذا الجزء من الدراسة تلك الأطراف.

أ- **الجـــاني:** .بما أن المجرم ألمعلوماتي يرتكب جرائمه وهو يمارس وظيفته في مجال الأجهزة الآلية فلابد أن يكون إنسانا اجتماعيا وسط المجتمع يقوم بواجباته ويمارس حقوقه دون وجود أي عائق من جهة، و إنسانا محترفا يتمتع بذكاء كبير من جهة أخرى. و عليه يمكننا تصنيف جناة الجريمة المعلوماتية إلى عدة أصناف يوضحها لنا الجدول الموالي:

الجدول رقم 01 :أنواع جناة الجريمة المعلوماتية

نوع الجاني	الخصائص
القراصنة (Hackers)	عدم وجود نية أو قصد لإتلاف المعلومات أو تخريب أنظمة الحاسب وشبكات الاتصال.يتمثل هدفهم في الاستكشاف والبحث عن الجديد في هذا العالم الخيالي.
القراصنة الخبيثون (Crackers)	أشخاص هدفهم إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون الحصول على مكاسب مالية من ضمن هذه الأهداف
المخادعون(Pranksters)	الأشخاص الذين يرتكبون جرائم: المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين، بدون أن يكون في نيتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم
المجرمون الموظفون (Career Criminals)	يمتازون بنفس السمات التي يتميز بها المجرم التقليدي، هدفهم تحقيق الربح بطريقة غير شرعية.
المقصرون جنائيا The Criminally Negligence	والتي تضم واحدة من أهم المشكلات التي تتصل بإساءة استخدام الحاسبات الآلية، ألا وهي الإهمال الذي يترتب عليه في مجال الحاسبات الآلية في أغلب الأحيان نتائج خطيرة قد تصل إلى حد إزهاق الروح،

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

ياسمينة بونعارة: الجريمة الإلكترونية (على الخط) http://www.univ-emir.dz/download/madjala-oussoul/39bounara-yasmina.pdf. تاريخ الاطلاع 2018/9/15

ويتميز المجرم ألمعلوماتي بالإضافة إلى ذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين و يرمز لها الأستاذ Parker بكلمة S.K.R.A.M و هي تعني[1]:

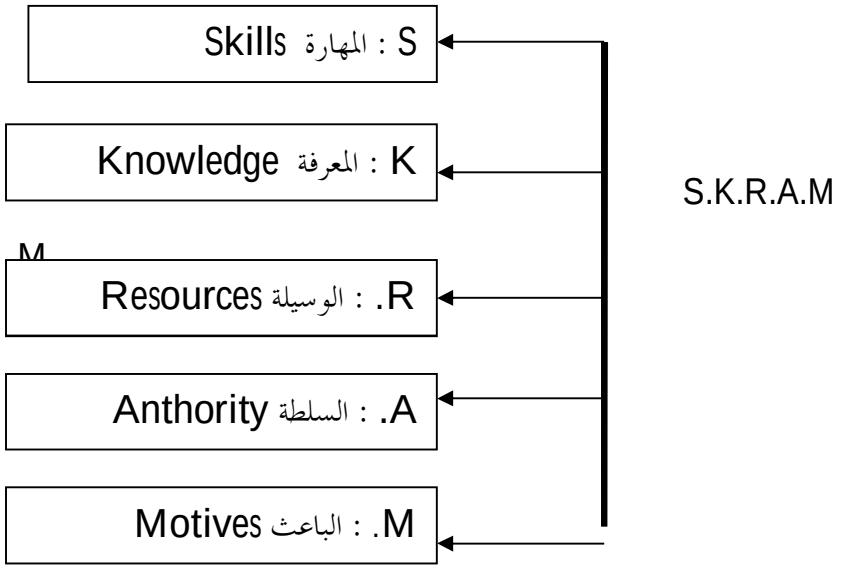

ب- **المجني عليه (ضحايا الإجرام المعلوماتي) :**يمكن القول أنه ترتب على ديون المعارف التكنولوجيا نتيجة لثورة التقنية المعلوماتية انتشار الوسائل المعلوماتية في جميع الأنشطة التي تزاول في المجتمعات الحديثة سواء تعلقت هذه الوسائل بالأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية أو العسكرية أو المؤسسات المالية والتجارية في الدولة.

ولما كانت الجرائم المعلوماتية تنصب أساسا على المعلومات والتي أصبحت الآن مجموعة من القيم المستخدمة فيمكن تصور وقوع اعتداء في هذه الجرائم على المعلومات سواء عن طريق بيعها أو مقايضتها أو إتلافها

2-3-2 - الخصائص العامة للجريمة المعلوماتية:

مما لاشك فيه أن الجرائم المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية من ناحية الأفعال الإجرامية ومن تم ليس من المستغرب أن تختلف عنها في بعض الصفات التي تميزها عن غيرها من الجرائم بخلاف الصفات التي تطابق صفات الجرائم الأخرى[2]:

[1] PARKER Donn: **finding computer crime a new frame work for protecting information**, wetly, Canada, 1998,p114

[2] محمد سامي الشوا : **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، ب.س.ط ، ص58-60

2-3-2-1- محـــل الجريمة المعلوماتية:

الجريمة المعلوماتية لا تقع على جهاز الحاسب الآلي وإنما تقع في الأصل ضد أحد مكونات النظام المعلوماتي وقد تقع أيضا من خلال استغلال هذا النظام وغالبا ما يكون هدف الجاني هو الرغبة في إدخال تعديل على عناصر الذمة المالية أثناء مراحل التشغيل إدخالا أو معالجة وإخراجا.

2-3-2-2- الدوافع الرئيسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية:

للجريمة المعلوماتية عدة دوافع لارتكابها فبعضها يرجع إلى دافع شخصي ومنها ما يرجع إلى دافع خارجي ومنها ما يكون خاص بالمنشأة وكل هذه الدوافع قد يكون مصدرها هو الرغبة الإجرامية و سنتعرض لذلك من خلال 3 عناصر هي:

ا- الدوافع الشخصية : و يمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجرائم المعلوماتية الى دوافع مالية و دوافع ذهنية أو نمطية.

ت-الدوافع الخارجية: في بعض المواقف يتأثر الإنسان و يستسلم للمؤثرات والدوافع الخارجية بارتكابه بعض الجرائم المعلوماتية و تتمثل هذه الدوافع و المؤثرات في :

- دافع الانتقام: قد يكون مؤثرا في ارتكاب تلك الجريمة كأن يتم فصل الجاني من عمله فيعمد إلى تدمير البرامج والأنظمة المعلوماتية.
- دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية: ويكون ذلك من خلال العاملين داخل المنشأة لإظهار قدراتهم الفنية لإدارة المنشأة حتى ينافس زملائه للوصول الى المراكز المرموقة
- دافع التعاون والتواطؤ على الأضرار : هذا النوع كثير التكرار في الجرائم المعلوماتية وغالبا ما يحدث من متخصص في الأنظمة المعلوماتية يقوم بالجانب الفني من المشروع وآخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية التلاعب وتمويل المكاسب المادية وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة .

ج- الدوافع الخاصة بالمؤسسة: من العناصر المؤثرة التي تؤدي إلى زيادة الجرائم الإلكترونية لدى المنشأة بعض الدوافع التي تكون خاصة بها والمتمثلة لدى الشخص المسئول عن المركز ألمعلوماتي بالمؤسسة حيث يمكنه وضعه الوظيفي من استغلال منصبه إذا شاء مصلحته، ويعتقد بعض المتخصصين في تقنية الأنظمة المعلوماتية أن من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهارتهم الفنية استخدام الأنظمة وبرامجها لأغراض شخصية أو للتباري الفكري فيما بينهم أو ممارسة بعض

الهوايات الدائرة في فلك التقنية ومن شكل تمادي بعضهم الى استخدام الأنظمة بصورة غير مشروعة تصل الى حد ارتكاب جرائم خطيرة بالمؤسسة لمصلحته الخاصة.

و من أجل محاربة هذه الجريمة قامت الدول بسن اتفاقيات دولية و ثنائية بالإضافة إلى سن نصوص قانونية ضمن القانون الجنائي سواء العام أو الخاص بهدف معاقبة كل من يرتكب هذه الجرائم ونخص هنا الجزائر و التي ستكون محور دراستنا في الجزء الموالي.

3- الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري:

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال ألمعلوماتي قد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص قانونية لهذا الغرض وقد استجابت عدة دول ومنها الجزائر.فبالنسبة للتشريع الجزائري تدارك المشرع الجزائري مؤخرا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي و ذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية ضمن نصوص قانون العقوبات، قانون الملكية الفكرية و الصناعية، وعليه سنعالج في هذا الجزء من الدراسة القوانين التي سنتها الجزائر لمواجهة الجريمة المعلوماتية و الهيئات المكلفة بمحاربة هذه الجريمة.

3-1- تعريف و أنواع الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري:

لقد أطلق المشرع الجزائري تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على الجريمة المعلوماتية، ولقد عرفها في المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/5 بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[1].

و بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية حول الجرائم المعلوماتية المنعقدة ببودابست سنة 2001 ، نجد أن المشرع الجزائري استمد تعريفه من الاتفاقية الدولية السالفة الذكر.

هذا بخصوص تعريف الجريمة الالكترونية أما فيما يتعلق بأنواعها و التي حددها قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع ضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 6 فيمكن إجمالها في:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : **الجريدة الرسمية**، العدد 47 ، المتضمن قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجزائر، 2009/8/16.، ص 05.

✓ جرائم الحذف أو التغيير في معطيات نظام المعالجة الآلية: و نصت على هذا النوع من الجرائم المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500000 د.ج إلى 2000000 د.ج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

✓ جرائم حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات الآلية: وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر2 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 1000000 د.ج إلى 5000000 د.ج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلومات يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا التنظيم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا التنظيم".

3-2- القوانين المنظمة للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري:

قامت الجزائر بسن قوانين خاصة بالجريمة المعلوماتية و هي تعتبر متأخرة مقارنة ببعض الدول العربية، بالرغم من احتلالها المراتب الأولى عربيا و إفريقيا ، و من بين التشريعات نذكر منها:

- قانون العقوبات: قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي ادخل عليه تعديل في 20 ديسمبر 2006. و يتضمن قانون العقوبات الجزائري القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن المواد من 394 إلى 394 مكرر6، و التي تناولت أنواع الجرائم الالكترونية و عقوبتها و التي تم تناول بعضها من قبل.
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/16 : و هو القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/8/16 . يحتوي على 6 فصول تناولت التعريف بالجريمة، مراقبة الاتصالات الالكترونية، القواعد الإجرائية، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية و الاختصاص القضائي و هذا في 19 مادة.

3-3- الهيئات المكلفة بمواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر:

من اجل مواجهة الجريمة الالكترونية قامت الجزائر بوضع عدة أجهزة وهيئات نذكر منها:

3-3-1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 و الذي حددت المادة 14 منه مهام الهيئة و المتمثلة في:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ذلك تميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

3-3-2- الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

و التي تم إنشاؤها بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية و أن اختصاصها إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/1/5 .

3-3-3- المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام:

أنشئ هذا المعهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

يتكون المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة من بينها دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة و تحليل و تقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

3-4- التدابير الوقائية المستحدثة :

لقد جاء في القانون رقم 04-09 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها و عن مرتكبيها في وقت مبكر و هي كالتالي[1]:

[1] برا هيمي جمال: مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**،المجلد 2 ، العدد2 ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 1997/11/15 ،ص 152-153

أ- مراقبة الاتصالات الالكترونية: لقد نصت المادة 1 على أربع حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المرسلات و الاتصالات الالكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحتملة وهي:

- للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب و جرائم امن الدولة.

- عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

- لضرورة التحقيقات و المعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

ب- إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية :وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات مذكورة في المواد التالية 10 ، 11 و 12 :

- الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات والمراسلات و وضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه الإجراءات و التحقيق .

- الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و كل المعلومات التي من شانها أن تساهم في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، وهذين الالتزامين موجهين لكل مقدمي خدمات الاتصالات الالكترونية دون استثناء .

- الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يسمح لهم الاطلاع عليها بمجرد العلم طريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون، و تخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكن.

- الالتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام والآداب العامة مع إخطار المشتركين لديهم بوجودها .و ننشير إلى أن هذين الالتزامين يخصان فقط مقدمي الدخول إلى الانترنت.

4. خاتمة:

اولا: نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى نتائج البحث التالية:

- نظرا لحداثة الجريمة المعلوماتية لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي على تعريف موحد لها.
- ارتبط ظهور أنماط مستحدثة من مرتكبي الجرائم بعد الاقتصار على ذات الدوافع في ارتكاب الجرائم التقليدية حيث ظهرت دوافع حديثة و غالبا شملت بجانب تحقيق الكسب المادي و الانتقام شملت أيضا إثبات التفوق العلمي و الدعاية و التسلية.
- المجرم المعلوماتي رجل يختلف عن المجرم التقليدي فهو رجل ذو علم و كفاءة و يتميز بقدرات عقلية و ذهنية تمكنه من الإفلات من العقاب.
- هذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة.

بالرغم من التعديلات التي قامت بها الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أن هذه النصوص تبقى غير كافية مقارنة بتطور الاحتراف الإجرامي ألمعلوماتي.

ثانيا: التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل اليها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية التي لها علاقة بالجريمة الالكترونية ونخص هنا قانون الملكية الفكرية، القانون التجاري والقانون المدني.
- انشاء مركز بحث حول الجريمة المعلوماتية يعمل على دراسة تطورها والاجراءات الكفيلة للحد منها.
- على الجزائر الدخول في اتفاقيات دولية من اجل محاربة الجريمة المعلوماتية وحاولة الاستفادة من تجارب باقي الدول في هذا المجال بهدف تحسين اليات مواجهة الجوائم الالكترونية بشتى انواعها.

5. قائمةالمراجع:

- أحمد خليفة: أنماط الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية، العدد 47 ، المتضمن قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجزائر، 2009/8/16.
- برا هيمي جمـــــــــــــــــــال: مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 2 ، العدد2 ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 11/15/.
- حدي نسيمة: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.
- خالد ممدوح إبراهيم: أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008.

- دهلالي عبد الإله أحمد: التزام الشاهد والإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، ب.س.ط.
- ياسمينة بونعارة: الجريمة الإلكترونية (على الخط) http://www.univ-emir.dz/download/madjala-oussoul/39bounara-yasmina.pdf. تاريخ الاطلاع 2018/9/15
- Liang jianshez : griminalité informatique, rapport de stage de l'informatique, école national des l'informatiques et des bibiotheque, France, 1999.
- PARKER Donn: finding computer crime a new frame work for protecting information, wetly, Canada, 1998.